بقدر ما احدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه
لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة
واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما
ويحلف عند منبر الرسول عليه الصلاة والسلام
في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في
ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر
بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد
يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن
كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل
منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا
يقضى بذلك في نكاح أو طلاق صح أو حد ولا في دم عمد

او

أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل
يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء
إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك
كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين
فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة
والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز
شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت
شهادته إلا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)